صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا وقت الضحى فاذا
قدم بدا بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
وسمى السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وقول
الشارح انها بتا آتانيث مردود فان الذى فى الصحاح الاول
وقولها هنا لا يوافق لقولها ما صلى سبحة الضحى قط وانى لاصليها
رواه الشيخان ولما صح عنها ايضا ما رايته يصلى سبحة الضحى
فيما فى قولها السابق نعم على ما قيل وليس كذلك بل قولها
ثم نعم محمول على انها علمت منه صلى الله عليه وسلم او من غيره انه
كان يفعلها وقولها هنا لا ما صلاها وما رايته محمول على نفى
رؤيته فحسب ومما يرجحه انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا
ويتركها احيانا كما ياتى ولم يكن عند عايشة دايما بل فى نوبتها
وهى يوم من تسعة ايام وربما اشتغل فى يومها عنها او صلاها
بالمسجد فصدق قولها لا وما رايته باعتبار المشاهدة وقولها
نعم باعتبار العلم قيل وقولها السابق ما رايته يصليها يناقض
من جعل من خصائصه انها واجبة عليه ورواية الدارقطنى
امرت بصلاة الضحى ولم تومروا بها ضعيفة ويرد بان الذى
من خصوصياته كما صرح به وجوب اصل صلاتها لا تكريرها كل
يوم **حتى تقولوا** الى اخره بان بهذا انه صلى الله عليه وسلم كان
يتركها اوقاتا ويفعلها اخرى مخافة ان يعتقد الناس وجوبها
لو واظب عليها ففيه فايدة من فوايد صلاة الضحى انها تجزئ
عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان الثلثمايئة
وستين منفصلا كما اخرجه مسلم وفيه ويجزى من ذلك ركعتا
الضحى وحكى الفاضل ابو الفضل الزين العراقى انه اشتهر

بين

بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها اصلا لذلك
وليس لما قالوا اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم
ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اجزاها عن تلك الصدقة وروى
الحاكم امر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى الضحى بسور
منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة **سجاب**
بكسر فسكون للنون فجيم ثم موحدة **قرئ** بقاف فراء فمثلثة
فهملة كجعفر **عن ابى ايوب** الى اخره روى ابن ابى خيثمة من حديث
ثوبان وبمعناه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلى بعد
نصف النهار فقالت عايشة يا رسول الله ان تستحب الصلاة
هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه
بالرحمة وهى صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى
وعيسى **بد من** اى بواضب ويلازم **نوح** اى تعلق خير فيه دليل
على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى حديث اخر **قالت نعم** ان حمل على قراءة الفاتحة فظاهر
او على قراءة السورة فكذلك اذ مذهبنا انه اذا وصل بين ركعتا
واقتصر على تشهد واحد قرا فى الجميع والا قرا فيما قبل التشهد
الاول تشبيها بالفرض قاله فيه دليل لجواز نحو سنة الزوال
والظهر والعصر الاربع بتسليمة واحدة ولا يشكل عليه امتناع
صلاة اربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها
اشبهت الفرايض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة
الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وسره ما تقرر
من الفرق **عن عبد الله بن السايب** الى اخره روى المصنف فى
عيد هذا الكتاب نحوه ايضا وهو حديث اربع قبل الظهر وبعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)